وانما يفسد البيع لاختلاط المبيع بغيره وذكر قاضيخان في فتاواه واذا اشترى الثمار على رؤس
الاشجار فتركها حتى اخرجت ثمرة اخرى قبل التخلية ولا يمكن التميز بينهما فسد البيع وان كان ذلك بعد
التخلية لا يفسد ويكون الثمر بين البائع والمشتري والقول في الزيادة قول المشتري وذكر ايضا
اذا اشترى الخوخ او الكمثرى قبل النضج قال الفقيه ابو جعفر لا يجوز الا ان يكون بعضه قد نضج
فيجعل البعض تبعا للبعض فيجوز كما قال ابو يوسف فيمن باع الفيلق وبعضها دود يجوز ويجعل
البعض تبعا للبعض وفي فتاوى قاضي ظهير اذا اشترى انزال كرم وبعضها نيء وبعضها قد نضج فان كان
كل نوع بعضه نيء يجوز وان كان بعض الانواع نيء والبعض قد نضج لا يجوز والصحيح انه يجوز في الوجهين
وهذا اذا باع الكل فان باع النصف او البعض نيء او الكل نيء لا يجوز وكذلك اذا كان مشتركا بين اثنين
فباع احدهما نصيبه والبعض نيء او الكل نيء لا يجوز هذا اذا باع من اجنبي فان باع من شريكه افتى الشيخ
الامام علي السعدي انه لا يجوز ايضا وبعضهم قالوا لو باع من العامل لا يجوز ولو باع العامل من
رب الكرم يجوز كما في الزرع وفي فتاوى قاضيخان كرم بين رجلين باع احدهما نصيبه من نزله
وهو حصرم لا يجوز كما لو باع نصيبه من الزرع المشترك وذكر ايضا فيه قطن بين شريكين في ارض رجل
باع احدهما نصيبه من شريكه او من اجنبي قبل ان يدرك لا يجوز كما قلنا في الزرع المشترك ولو كان القطن
بين الاكار ورب الارض فهو على هذا التفصيل ان باع الاكار نصيبه من رب الارض جاز ولو باع رب
الارض نصيبه من الاكار لا يجوز ولو اشترى رطبة من البقول او قطنا على الساق او شيئا ينمو ساعة
فساعة قال محمد بن الفضل لا يجوز لانه ينمو من الغلة ساعة فساعة كالصوف والوبر والشعر فيختلط
المبيع بغير المبيع فلا يجوز البيع واختلف المتاخرون في قوايم الخلاف والفرس قيل لا يجوز
لما ذكرنا انه يزداد ساعة فساعة وقال بعضهم يجوز لان موضع القطع معلوم والقوايم تنمو
من اعلاها لا من اسفلها وبيع الكراث جائز وان كان ينمو من اسفله لمكان التعامل فاما فيما
لا تعامل فيه وهو ينمو ساعة فساعة لا يجوز وفي فتاواه ايضا اذا اشترى نزل كرم وهو
حصرم جاز وهل للبائع ان يامره بالقطع في الحال قال ابو بكر محمد بن الفضل ان اشتراه مطلقا له
ذلك وان اشتراه بشرط الترك فسد البيع وفي الملتقط ولو باع خوذونا ونصفه وثلثه او جزءا
شايعا منه معلوما يجوز اذا صارت الثمار بحيث يصلح الشيء كالحصرم يصلح لاشياء والتفاح النيء
وفي معنى نهيه عليه الصلوة والسلام عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها واذا صار حصرما فقد بدا
صلاحه وفيه ايضا اذا اشترى الكرم مع الغلة وقبضه ان رضي الاكار وله حصة من الثمن وان
لم يرض لا يجوز بيعه وقد مر من قبل وذكر في فتاوى قاضيخان رجل قال لغيره بعت منك عنب
هذا الكرم كل وقر بكذا قال ان كان وقر العنب معلوما عندهم والعنب جنس واحد ينبغي ان يجوز
البيع في وقر واحد عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما يجوز البيع في الكل ومعا وهذه
المسئلة فرع ما اذا باع صبرة حنطة كل قفيز بدرهم عنده يجوز البيع في قفيز واحد وعندهما يجوز
في الكل وان كان عنب الكرم اجناسا قالوا ينبغي ان لا يجوز البيع في شيء عند ابي حنيفة و
عندهما يجوز في الكل والفتوى على قولهما تيسيرا على الناس وفي فتاوى قاضي ظهير اذا
اشترى عنب كرم على انه الف من فلم تخرج منه الا قدر ثلثمائة من فللمشتري ان يطالب البائع

بحصة مائة من من الثمن قالوا وعلى قياس قول ابي حنيفة يفسد البيع في الباقي وقال القاضي ابو الحسن
قاضي الحرمين يروي عن ابي حنيفة ان العقد فاسد في الكل في جنس هذا وبه كان يفتي شمس الائمة الحلواني
وكان شمس الائمة الحلواني وكان شمس الائمة السرخسي يقول ان العقد فيما وجد صحيح والى هذا مال الصدر
الشهيد رحمه الله وراءيت بخط الاستروشني هذا زمن الموازين وزنوا فوجدتم ان كان العنب من نوع
واحد يجوز البيع كما اذا باع كرا من حنطة في بيته وله حنطة من نوع واحد فان كانت الحنطة من
نوعين لا يجوز وفي واقعات الامام نصف ما في هذا الكرم من العنب على انه خمس مائة من جاز
ان وجده كذلك وذكر صاحب المحيط في بيوع فتاواه المتفرقة اشترى نصف ما في هذا الكرم من العنب
الذي على الكرم على انه خمس مائة من كان العقد جائزا وجده بذلك الوزن او اقل او اكثر وفي
بيوع فتاوى الديناري مردي وامي فروخته است بر خر ابراك سبيد من انكور است بدر گر
كرباسي سبيد من انكور مرا اين بيع فاسد بود اجاب بود ومشتري فو بدكه مثل اين سبيد من انكور
بدهد واجب داده بود باز گيرد واگر كرباسي بر جاي نباشد قيمت كرباسي بخواهد قيل له اگر بيع
انكور اين واجب شتم كرده باشد بيع درست بود اجاب بود قيل له چون انكور سبيد من احد گنگ
درين صورت تواند كه جها وچيد من انكور را بحايار خواهد اجاب تواند وفي الملتقط وانما
يجوز شراء العنب من الكرم اذا لم يشترط كذا كوارة وانما يذكر الكوارة وينظر المقدار ونقد
القيمة فان شرط كذا كوارة وبين وزن الكوارة فاجتمع شرائط السلم يجوز وان لم يجتمع شروط
السلم لا يجوز ويكون على المشتري ضمان ما اتلف ولا شيء عليه من ثمن الباقي واذا كان الجائز
ما لا يشترط فيه الكوارة وعددها فاذا وجدنا نقصا او زايدا لا شيء لاحدهما على الآخر لانه اشترى
نصف هذه الجملة من غير تقدير وسيجيء الكلام فيه على غاية الاستقصاء في فصل اشتراط قدر المبيع
وصفته ان شاء الله تعالى مبطخة بين شريكين باع احدهما نصيبه من انسان برضى شريكه لا يجوز
لان في قلعه ضررا يلحق غير البايع والانسان لا يجبر على حمل الضرر وان كان رضي به هكذا في التجنيس
وذكر في فتاوى قاضيخان باع نصيبه من المبطخة المشتركة ان كان بغير القطع لم يجز البيع
ونصيب البايع يكون للمشتري ما لم ينقض البيع ولو اجاز الشريك الذي لم يجز البيع للشريك
فله ان لا يرضى بعد الاجازة لان في قلعه ضررا والانسان لا يجبر على تحمل الضرر وذكر في التجنيس
رجل باع من آخر اشجار البطيخ قبل ان تخرج الحدجة بهذا اللفظ اين جنا را او وفتم يجوز
لان البيع يقع على شجر البطيخ دون ما يخرج من الحدجة ثم ما يخرج من الحدجة يكون للمشتري
لانه نماء ملكه وذكر فيه ايضا واذا اراد ان يشتري مبطخة على وجه يصح الشراء ينبغي ان
يشتري الحبس والاشجار البطيخ ببعض الثمن ويستاجر الارض ببعض الثمن من صاحب الارض
اياما معلومة اما شراء الحشيش ليتملك ما يتجدد بعد ذلك واما استيجار الارض ليتمكن من
ابقاء الحشيش والاشجار وهكذا ذكر في الملتقط وفي فتاوى قاضيخان ويقدم بيع
الاشجار ويؤخر الاجارة فان قدم الاجارة لا يجوز لان الارض يكون مشغولة بملك الآخر
وذكر في الجامع في الفتاوى اذا اشترى مبطخة او غير ذلك من الاشياء التي يخرج ثمرها مرة بعد مرة
بثمن واحد فسد البيع وينبغي ان يشتري حصتها ثم يستاجر الارض او يستاجرها اياما